الأمم المتحدة S/2019/580

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2019
Arabic
Original: English

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، قبرص، قطر، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩) و ٢٤٦٧ (٢٠١٩) وإلى بياناته الرئاسية ذات الصلة، بما في ذلك PRST/2018/9،

وإذ يؤكد مجدداً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات من أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال

220719 220719 19-12419 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والإرهاب والجرائم الأخرى التي يمكن في بعض الحالات أن تدعم الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر، ومساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد ضمن ولاياتها القائمة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي، وإذ يسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، قد تختلف باختلاف السياق الذي تجري فيه، وإذ يشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي بهدف مواجهة هذا التحدي، وفقاً للقانون الدولي، بسبل منها تعزيز التعاون القانوني الدولي، عند الاقتضاء،

وإذ يسلّم، في هذا الصدد، بأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات والقطع الأثرية والممتلكات الثقافية والاتجار بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمعادن والفحم والنفط، والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والجرائم الأخرى التي تلحق الضرر بالبيئة، وكذلك من إساءة استخدام المؤسسات التجارية المشروعة، والمنظمات غير الربحية، والتبرعات، والتمويل الجماعي، والعائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاختطاف طلبا للفدية، وابتزاز الأموال، والسطو على المصارف، ومن الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،

وإذ يدين بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعدات العسكرية والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوّناتها ومكوّنات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما والجماعات المرتبطة بهما والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وفيما بينهم، وإذ يشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات شراء هذه الأسلحة والمنظومات والمكوّنات بين تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشدد على أن تلازم الإرهاب مع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، قد يؤدي إلى تفاقم النزاعات في المناطق المتضررة، وقد يسهم في إضعاف الدول المتضررة، ولا سيما أمن هذه الدول واستقرارها وإدارتها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يلاحظ أن الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بإمكانهم أن يعقِّدوا، في بعض الحالات وفي بعض المناطق، جهود منع نشوب النزاعات وحلّها،

وإذ يساوره بالغ القلق من حالات الجماعات الإرهابية، بما فيها تلك التي تستفيد من الجريمة المنظمة، وتشنُّ هجمات بما في ذلك على أفراد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تحرص في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب على وجوب التقيد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، وبالأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكمِّلة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وأنها جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، ويشير كذلك إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، بتعزيز قدراتها في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وتطوير قدراتها على التحقيق في شبكات الاتجار وملاحقتها قضائيا وتعطيلها وتفكيكها بغية التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية،

وإذ يشير إلى حثه الدول الأعضاء على تنفيذ ”برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“ والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا للمساعدة في منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة ومواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة، في بعض الأحيان، بين الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أم عبر وطنية، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وإذ يهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها،

وإذ يشدد على أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية،

وإذ ينوِّه بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدِّمها الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية،

وإذ يقر بأن السجون يمكن أن تؤدي دور الحاضنات المحتملة لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، وأن التقييم والرصد المناسبين للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إرهابية أمرٌ بالغ الأهمية للتخفيف من الفرص المتاحة للإرهابيين لاجتذاب مجندين جدد، وإذ يسلم بأن السجون يمكن أيضا أن تؤدي دوراً في إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، عند الاقتضاء، وإذ يسلّم أيضا بأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى أن تحافظ على اتصالها بالمجرمين بعد الإفراج عنهم من السجن لتجنب عودتهم إلى الإجرام، وذلك وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، وإذ يأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أو ”قواعد نلسون مانديلا“،

وإذ يشير إلى أهمية قيام المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بتضمين التقييمات القطرية التي تتولى إعدادها معلومات، حسب الاقتضاء، عن جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي ترتكبها الجماعات الإرهابية كجزء من أهدافها الاستراتيجية وكعنصر من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به، وتستخدمها كأسلوب تكتيكي بعض الأطراف في النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدرجة باعتبارها جماعات إرهابية،

وإذ يشير إلى مبادئ مدريد التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك الإضافة المعتمدة مؤخرا (S/2018/1177)، وإذ يشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه المبادئ،

وإذ يلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع وقمع الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الدور الأساسي الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية للهيئات الإقليمية التي هي على غرارها، وكذلك العمل الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما اعتماد ممارسات لاهاي الجيدة بشأن الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب،

١ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تحسن تنسيق الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية في مواجهة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، التي تشكل تحديا خطيرا وتهديدا للأمن الدولي؛

٢ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل إجراء البحوث وجمع المعلومات لاكتساب معرفة أعمق وفهم أفضل لطبيعة ونطاق الصلات التي قد توجد بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، وتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأفعال الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتنقلاتهم وأنماط تنقلاتهم، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي؛

٣ - ***يشدد كذلك*** على أهمية الحكم الرشيد وضرورة مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصا بسبل منها تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، والمعايير الدولية الشاملة التي تتضمنها التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار بصيغتها المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، باستخدام وسائل في مكافحتها تشمل اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية وتنفيذها بفعالية، وذلك لتمكين السلطات المحلية المختصة من تجميد الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية أو حجزها، ومصادرتها وإدارتها، سعيا لمكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛

٤ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها وكذلك التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرَّض له المجتمع الدولي من جراء أنشطة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع التي يمكن أن تسهم إسهاماً كبيرا في تزويد الجماعات الإرهابية بالموارد المالية، وأن تتصرف وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

بما في ذلك عن طريق التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية، مع التشديد أيضا على أهمية التعاون في إدارة الحدود، ويرحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - ***يلاحظ مع القلق*** أن المتجرين بالمخدرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة للاتجار بالسلائف الكيميائية والسلائف الكيميائية الأولية والمخدرات الاصطناعية، مما يسهم في زيادة إساءة استعمال هذه المخدرات والعواقب الوخيمة المترتبة على استعمالها غير الطبي، مستغلين في ذلك، على سبيل المثال، الأسواق الإلكترونية لبيع هذه المخدرات الاصطناعية على نحو غير مشروع، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بالإضافة إلى استغلال نظام البريد الدولي وخدمات شحن الطرود السريعة لتوزيع تلك المواد؛

٦ - ***يحث*** جميع الدول على كفالة أن تنشئ ضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية جرائم جنائية خطيرة تكون كافية لإتاحة الملاحقة القضائية للذين يتاجرون بالأشخاص ومعاقبتهم بالقدر الذي يعكس خطورة تلك الجريمة على النحو الواجب؛

٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تحقق في الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص وتعمل على تعطيل نشاطها وتفكيكها، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وقوانين مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء؛

٨ - ***يهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تقوم، عند الاقتضاء، باستعراض وتعديل وتنفيذ القوانين، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة أعمال العنف الجنسي والجنساني، لكفالة التصدي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تلك المرتكبة في حالات النزاع المسلح أو من قبل جماعات مسلحة وإرهابية، بهدف تمويل الإرهاب أو لخدمة أي أهداف استراتيجية للجماعات الإرهابية، والنظر في إقامة الولاية القضائية لإنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب؛

٩ - ***يحث بقوة*** جميع الدول على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، والمذكرات التفسيرية الملحقة بها، وتعزيز الامتثال لها؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة القدرة على إجراء التحقيقات المالية الاستباقية لاستبانة الاتجار بالأشخاص وتعطيله وتحديد الصلات المحتملة مع الإرهاب؛

١٠ - ***يحث*** الدول التي لم تقم بذلك بعد، بغية منع الإرهابيين من حيازة أسلحة، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتجرِّم بموجب قوانينها الداخلية الأنشطة غير المشروعة التالية باعتبارها أفعالا إجرامية داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية من أجل ضمان محاكمة المتورطين في هذه الأنشطة:

(أ) تصنيع جميع أنواع المتفجرات، سواء أكانت عسكرية أو مدنية، وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأي مواد ومكوّنات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكوِّنات الكيميائية،

(ب) الاتجار بالمواد والمعدات العسكرية والمزدوجة الاستخدام والمعدات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة والعتاد الحربي، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة، بشكل غير قانوني؛

١١ - ***يحث*** الدول على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، بما يتسق مع القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بالوسم، بما في ذلك تدابير جنائية، لحظر صنع أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة غير موسومة أو موسومة بشكل غير كاف بصورة غير مشروعة، فضلا عن تزييف العلامات الفريدة المنصوص عليها في الصك الدولي للتعقب أو محوها أو إزالتها أو تغييرها على نحو غير مشروع؛

١٢ - ***يشجع كذلك*** الدول على تعزيز وتوطيد التعاون عبر الحدود والتنسيق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة وتحسين تبادل المعلومات، بما يتسق مع القوانين والأنظمة الداخلية، بين وكالات إنفاذ القانون، والجمارك، وسلطات منح تراخيص التصدير والاستيراد، بهدف القضاء على الأنشطة غير المشروعة المبينة في الفقرتين ١٠ و ١١ عبر الحدود؛

١٣ - ***يعرب عن القلق*** إزاء ما تقوم به الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية الداعمة لها من استغلال للموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير قانونية، مثل المعادن الثمينة والمعادن من قبيل الذهب والفضة والنحاس والماس، وكذلك الأخشاب والفحم والأحياء البرية؛

١٤ - ***يشجع*** جميع الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ولا سيما في قطاع الذهب، ومحاسبة المتواطئين في هذا الاتجار غير المشروع، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لكفالة عدم انتفاع الكيانات الخاضعة للجزاءات أو الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

١٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال سلطاتها المركزية وسلطاتها المختصة ذات الصلة، إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إدارة الحدود، بسبل منها زيادة وعي وتدريب وقدرات الممارسين المعنيين في مجال مراقبة الحدود، بما في ذلك مع المنظمات ذات الصلة، للتحقيق مع الإرهابيين والجماعات الإرهابية والمجرمين المنخرطين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية العاملين معهم وملاحقتهم قضائيا، ولتحديد تنقلهم ومنعه بفعالية،

(ب) النظر، وفقا للقانون الدولي، في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال، والتعاون بين أجهزة الشرطة، وإنشاء/استخدام آليات تحقيق مشتركة عند الاقتضاء، وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في الحالات المتصلة بالصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية،

(ج) تنفيذ الالتزامات المتعلقة بجمع وتحليل المعلومات المسبقة عن الركاب والقيام، تعزيزا للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي، بإنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها وضمان أن تستخدم السلطات الوطنية المختصة هذه البيانات وتطلع عليها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي سيساعد مسؤولي الأمن على إقامة الروابط بين الأفراد المرتبطين بالجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، والإرهابيين،

لوقف سفر الإرهابيين ومحاكمة أعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك استخدام برامج بناء القدرات،

(د) تطوير خبرات وحدات استخباراتها المالية لتحليل معلومات الاستخبارات المالية للنشاط المشبوه للجرائم المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، التي تدعم الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتشجيعها على العمل معا لتطوير تلك القدرات، وتبادل المعلومات في هذا الصدد،

(هـ) النظر في التصديق على الصكوك العالمية وتنفيذها، فضلا عن مشاركتها في المبادرات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تهدف إلى بناء القدرة على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك عبر الموانئ البحرية وفي البحر، بالموارد الطبيعية والأسلحة والمخدرات والقطع الأثرية والممتلكات الثقافية، وكذلك الاتجار بالأشخاص، من أجل منع ومكافحة الصلات القائمة بين الإرهاب في البحر والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية،

(و) تعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين السلطات العامة وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

١٦ - ***يحث*** الدول الأعضاء على ضمان أن تمتثل جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويحث الدول على أن تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب على الأنشطة الإنسانية حصرا، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني؛

١٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، واستراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار التطرف العنيف الذي قد يفضي إلى الإرهاب، والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، التي قد تموِّل الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني؛

١٨ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى زيادة وعي وتدريب وقدرات الممارسين المعنيين في نظم المؤسسات الإصلاحية بشأن الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك في الحالات التي قد يتعرَّض فيها مرتكبو الجرائم البسيطة للاستغلال أو التجنيد على يد الإرهابيين، لأن مرتكبي هذه الجرائم يمكن أن يقيموا هذه الصلات وأن يكونوا قد سعوا بهمة لإقامتها وشبكات أخرى في السجون؛

١٩ - ***يدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على مكافحة هذه الصلات، والتأكد من أن المحققين والمدعين العامين والأخصائيين القانونيين مدرَّبون على التعرف إلى الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية؛

٢٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون، ووضع الأدوات التي يمكن أن تساعد على معالجة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى

العنف وتجنيد الإرهابيين، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع مراعاة الإرشادات ذات الصلة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واستكشاف السبل الكفيلة بمنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف، في نظم السجون الخاصة بها، وتعزيز إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، والحيلولة دون التعاون ونقل المهارات والمعارف بين الإرهابيين والمجرمين الآخرين، مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢١ - ***يسلّم*** بالدور الذي تضطلع به المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في تعميق تقييم التهديدات في منطقة كل منها، وفي الإسهام في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن، وفي تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وفي تيسير تقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وفي المساهمة في الملكية الوطنية ونشر الوعي؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى كيانات الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من كيانات الاتفاق العالمي، أن تواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل دعمها في تعزيز تصديها للصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك عن طريق تطوير الأدوات التي يمكن أن تساعد على معالجة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتقييم مخاطر تجنيد الإرهابيين، بما يتسق مع القانون الدولي، ويشجع على أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب، مستعينة بمديريتها التنفيذية، العمل معا لتيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي في هذا المجال، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل على نحو وثيق، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات، مع الجهات المعنية المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٢٣ - ***يوعز*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبالتنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تواصل، حسب الاقتضاء، كل منها في إطار ولايتها، بدراسة ورصد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الحيلولة دون استفادة الجماعات الإرهابية من الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بهدف تحديد الممارسات الجيدة والثغرات ومواطن الضعف في هذا الميدان، وفي هذا الصدد، يطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٥، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إدماج النظر في الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت عابرة للحدود الوطنية أو محلية، في تقييماتها وتحليلاتها القطرية وتحديد الاتجاهات الناشئة والثغرات القائمة في هذا الصدد؛

٢٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة على أفضل وجه من القدرات الشرطية المتوفرة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بما في ذلك تشكيلتها من قواعد بيانات التحقيقات والتحليلات، بغية منع ومكافحة الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية؛

٢٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى مجلس الأمن، في غضون اثني عشر شهرا، تقريرا مشتركا يتولى إعداده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ويتضمن إسهامات من الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات الاتفاق العالمي من أجل معالجة مسألة الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت عابرة للحدود الوطنية أو محلية؛

٢٦ - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.